



وقائع اجتماع الهيئة العامة العادي

لشركة النسر العربي للتأمين

المنعقد بتاريخ 2026/06/18

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس الادارة الى السادة مساهمي الشركة وعملاً بتعليمات اعتماد الوسائل الالكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لسنة 2021 الصادرة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولاحقاً لموافقة البنك المركزي الأردني على انعقاد الاجتماع بالرجوع الى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021، عقدت الهيئة العامة إجتماعها العادي الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2026/06/18 عبر وسائل الاتصال المرئي والالكتروني (Webex) وبحضور مندوب مراقب عام الشركات السيد مروان قاسم ومندوبي البنك المركزي السيد محمد أباطة والسيدة غادة المداحنة.

ترأس الجلسة السيد زياد أنور عقروق رئيس مجلس الإدارة وقد رحب بمندوب مراقب عام الشركات السيد مروان قاسم ومندوبي البنك المركزي السيد محمد أباطة والسيدة غادة مداحنة ومندوب مدقق الحسابات ديلويت السيد أحمد اشتيوي والحضور من المساهمين، ومن ثم قام رئيس الجلسة بالتأكد من نسبة الحضور من خلال المدير المالي السيدة ربا الشاهد حيث تم اعلان صحة وقانونية الإجراءات والمتطلبات اللازمة لعقد هذا الاجتماع وأن جميعها تتفق وأحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه، كما أعلن قانونية الجلسة بحضور (8) مساهمين الذين يحملون أسهماً بالاصالة ( 14,100,876 ) سهماً تشكل ما نسبته 88.1% من رأس مال الشركة البالغ ست عشرة ملايين سهم ولم يحضر أي مساهم بالوكالة، وحضر ثمانية أعضاء من أعضاء مجلس الادارة ، وبذلك تكون الجلسة قانونية وقراراتها الصادرة ملزمة لمن حضر ومن لم يحضر الاجتماع من المساهمين وذلك إستناداً لنص المادة 183 من قانون الشركات، وقام السيد الرئيس بتعيين السيدة بيان قابوق كاتبة للجلسة والسيدة ربا الشاهد والسيدة لانا ترجمان مراقبين لفرز الأصوات.

دائرة مراقبة الشركات  
دفعت رسوم حضور اجتماع  
الهيئة العامة العادي  
بتاريخ 25-06-2026  
بموجب وصل إلكتروني



قام السيد الرئيس باعطاء الكلمة لمندوب مراقب الشركات السيد مروان قاسم حيث قام بالقاء كلمته والترحيب بالحضور ودعا السيد الرئيس الى البدء بجدول الأعمال.

تم البدء بجدول الأعمال:

1. قام رئيس الجلسة بأخذ موافقة الحضور على الاكتفاء بتلاوة قرارات محضر إجتماع الهيئة العامة العادي السابق المنعقد في 2025/06/25، وتم الموافقة والمصادقة عليه بالاجماع بنسبة 100% على ذلك ، وعليه تمت تلاوة القرارات من كاتب الجلسة.

2. تمت الموافقة على تقرير مجلس الادارة عن نتائج أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والخطة المستقبلية لعام 2026 بالاجماع بنسبة 100% من الأسهم الممثلة بالاجتماع.

3. تمت الموافقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مدقق الحسابات كما هو في 2025/12/31 والمصادقة عليهم بالاجماع بنسبة موافقة 100% من الأسهم الممثلة بالاجتماع .

4. تمت الموافقة على توزيع أرباح على المساهمين بنسبة 22% نقدًا من رأس مال الشركة المكتتب به البالغ ستة عشر ملايين دينار بالاجماع بنسبة موافقة 100% من الأسهم الممثلة بالاجتماع.

5. تمت الموافقة على ابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية 2025 بحدود القانون بالاجماع بنسبة موافقة 100% من الأسهم الممثلة بالاجتماع .

6. تمت الموافقة على انتخاب شركة ديلويت/ السيد أحمد فتحي اشتيوي اجازة رقم (1020) كمدقي حسابات للسنة المالية 2026 وتفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابهم بالاجماع بنسبة موافقة 100% من الأسهم الممثلة بالاجتماع .

7. بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الادارة وبالرجوع الى أحكام قانون الشركات وحسب متطلبات الحوكمة الصادرة في التشريعات النافذة فقد تم فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الادارة عن الأربع سنوات القادمة ممن تنطبق عليهم شروط العضوية وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتقدم للترشيح كل من:

- شركة البنك العربي عن المقعد الغير مستقل بعدد أربعة مرشحين وهم:
  - السيد زياد أنور عبد الرحمن عقروق
  - السيد يعقوب فؤاد يعقوب معتوق
  - السيد علاء الدين محمد صالح ادريس التميمي
  - السيد أحمد سليم محمد مقصص
- السيد يعقوب مناويل يعقوب سابيلا عن المقعد الغير مستقل.



- السيدة هبة نشأت دليوان المجالي عن المقعد المستقل.
- السيد سمير "محمد خليل" محمود سكر عن المقعد المستقل.
- السيد باسم خلف شحادة حدادين عن المقعد المستقل.
- السيدة أماني اسماعيل موسى صيام عن المقعد المستقل.

وبناءً على موافقة البنك المركزي الأردني على المشرحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وحيث أن عدد أعضاء مجلس الإدارة الواجب انتخابهم تسعة أعضاء ولم يترشح من المساهمين أكثر من ذلك لعضوية المجلس للفترة القادمة فقد فاز المرشحون جميعاً بالتزكية.

8. لم يتم طرح أي أمور أخرى وأكد الرئيس على عدم ورود أي سؤال أو استفسار من أي مساهم، إلكترونياً من خلال الرابط الإلكتروني المحدد في الدعوة للاجتماع.

هذا وقد أنهى السيد الرئيس الاجتماع نظراً لعدم تقديم أي مساهم أي إقتراح أو إستفسار بالاجتماع .

وفي الختام شكر السيد الرئيس الحضور من المساهمين ومندوب مراقب الشركات ومندوب مدقق حسابات الشركة. يصادق رئيس مجلس الإدارة وكاتب الجلسة على صحة الوقائع الواردة في المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

مندوب مراقب عام الشركات

مروان قاسم

كاتب الجلسة

بيان قابوق

رئيس مجلس الإدارة

زياد أنور عقروقي



## إقرار رئيس مجلس الإدارة/رئيس هيئة المديرين/المدير العام\*

شركة البسرا العربي للمباني

اجتماع الهيئة العامة (العادي / غير العادي ) والمنعقد بتاريخ ( ١٨ / ٢٠٢٦ ) الساعة ( ٩ : ٣٠ )

أقر أنا الموقع أدناه **ز.ب.د. أبو بكر جبرور** ..... وإصادق على انعقاد اجتماع الهيئة العامة بشكل قانوني وأنه تم تطبيق جميع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه.

واقر انني قمت بمايلي :

1- تنفيذ اجراءات عقد الاجتماع والتحقق من اكتمال النصاب القانوني المطلوب للحضور بما فيه حضور اعضاء

مجلس الادارة ومدقق الحسابات وكل ما يلزم حضوره الاجتماع وانها تتوافق واحكام القانون وفق الاتي :

أ- تم التحقق من قانونية الدعوات الموجهة للمساهمين وفق احكام القانون من حيث مدة ارسالها والنشر والاعلان عنها بوسائل الاعلام المرئية او المسموعة او المقروءة والتحقق من البيانات والوثائق المرفقة بها.

ب- التحقق من المواضيع المدرجة ضمن جدول الاعمال المرفق بدعوة الاجتماع، وحصرها بالمواضيع التي حددها القانون، والسماح بمناقشة اي موضوع في اجتماع الهيئة العامة العادي تحت بند الامور الاخرى شريطة موافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الاسهم الممثلة بالاجتماع.

ت- عدم السماح بادراج عبارة (اي مواضيع اخرى ،او ما يستجد من اعمال) او اي عبارة تفيد المضمون نفسه ضمن جدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة غير العادية ، وعدم السماح بمناقشة اي امر لم يدرج على جدول اعمال تلك الاجتماعات باستثناء تثبيت العضويات المؤقتة.

ث- تم التحقق من اسماء المساهمين الذين يحق لهم حضور الاجتماع وحسب سجل المساهمين الصادر عن مركز ايداع الاوراق المالية اذا كانت مسجلة لديه او اي جهة ذات علاقة قبل يوم من موعد الاجتماع وتم التحقق من صحة السجل قبل عقد الاجتماع وعدم السماح لاي مساهم بالحضور اذا لم يكن اسمه مدرج في السجل والتثبت من شخصية الحضور بواسطة هوية الاحوال المدنية او جواز السفر لغير الاردني او شهادة تبين صفة الشخص او كتاب تسمية ممثل في حال كان المساهم شخصاً اعتبارياً.

ج- تم التحقق من صحة قسائم التوكيل الصادرة عن المساهمين او الوكالات العدلية واتفاقية الحفظ الامين (ان وجدت) لغايات الحضور وتدقيق قسائم التوكيل المرسله بالفاكس او البريد الالكتروني المودعة لدى الشركة وفقا للشروط المحدده في المادة (179/أ) من القانون وموافقة رئيس المجلس او رئيس الجلسة على قبولها .

2- تم اعلان النصاب القانوني وتم مراعاة فتح باب المناقشة للمساهمين حول كافة الامور المدرجة على جدول الاعمال والرد عليها والمحافظة على النظام داخل الاجتماع ، وممارسة المساهمين لكافة حقوقهم بالمناقشة وابداء الرأي والتصويت على القرارات ووفقاً لآلية عقد الاجتماع .

3- وفي حال تضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس ادارة التأكد من توافر الشروط الواردة في قانون الشركات والتشريعات الصادرة بموجبه على كل من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الادارة.

4- التثبت من ان القرارات المتخذة واضحة ولا تحتمل اللبس وقد صدرت وفق احكام القانون .

5- انه تم التحقق من مناقشة كافة البنود المدرجة ضمن جدول اعمال الاجتماع والتصويت عليها وفق احكام القانون وحسب الآلية المبينة في تعليمات الاشراف على تنفيذ اجراءات الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة.

6- انه تم التحقق من استمرارية توافر النصاب القانوني للحضور طيلة مدة الاجتماع وفي حال لم تتمكن الهيئة العامة من الاستمرار بالاجتماع لاي سبب كان سألن عدم قانونية الاجتماع ولن يؤثر ذلك على صحة القرارات المتخذة قبل اعلان عدم قانونيته .

ووفقاً للمادة 3/و من تعليمات الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة لسنة 2017 وتعديلاتها، اقر بأن جميع اجراءات عقد الاجتماع سواء بتوجيه الدعوات والتباليغ ونصاب الحضور واتخاذ القرارات متفقة واحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

كما اتعهد بحفظ اصل هذه الوثيقة وكافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع وتزويد دائرة مراقبة الشركات بها عند الطلب.

الإسم : أياد النور عبد الرحمن عفرور

التوقيع : Y. yachmour

التاريخ : 2017/06/01

\*تطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة بالقدر الذي يتوافق مع احكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه.